

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية
رقم القيد	١٧
IFC code	٦٧٠٠٠٠١٧

قرار رقم ( ١٢٩٠ ) لسنة ٢٠٢٦  
بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠  
بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية تحت رقم (١٧) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .  
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ على تصفية الصندوق.  
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ على اختيار لجنة للتصفية وتحديد مدة التصفية وتحديد مصروفات التصفية.  
وعلى قرار الهيئة رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ بتصفية الصندوق لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .  
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن تجديد مدة تصفية الصندوق .  
وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠٢٥ بتجديد مدة تصفية الصندوق لمدة عام ابتداءً من ٢٠٢٥/٥/٢ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .  
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/٤ .

**" قرار "**

- مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية لمدة عام ابتداءً من ٢٠٢٦ /٥/٢ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .
- مادة (٢) : تلتزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية أو قبل نهاية مدة هذا القرار دون الانتهاء من أعمال التصفية مع إيضاح أسباب ذلك
- مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د.اسلام عزام**